الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق بعنوان:

الجرائم الأخلاقية

في القانون الجزائري

– من إعداد الطالبين:

* بوبطيمة عبد الناصر

* حمداوي عبد الرزاق

– تحت إشراف الأستاذ:

أ/ عثماني عبد الرحمن

الموسم الجامعي: 2009–2010

مقدمة :

إن حياة الإنسان دائرة من المحرمات تشمل أنواع السلوك الاجتماعي التي يستنكرها المجتمع سواء كانت من المعاصي التي ينهى عنها الدين أو النقائض التي تنهى عنها الأخلاق أو الرذائل التي تنهى عنها الآداب أو المهازل التي ينهى عنها الذوق السليم، إلا أن الأفعال المكونة لهذا السلوك لا تتعادل في مدى خطورتها وبالتالي لا تقابل من المجتمع بعزم واحد في محاربتها .

ومن هذه الأفعال ما يهدد النظام الاجتماعي إما بجسامة الضرر الذي يلحق بالمجتمع نتيجة ممارسة الأطراف لها أو لأن في ممارستها تشجيع على ارتكاب أفعال أكثر خطورة وهذا النوع من المحرمات هو ما يعبر عنه بالرذيلة .

وقد تتدخل الدولة عادة لتوقيف حدة هذه الأفعال وذلك بتجريم ما يصل منها إلى درجة تهدد المجتمع وتقوض بنيانه الاجتماعي، وتفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها، ويطلق على هذه الطائفة من الجرائم تسمية الجرائم الأخلاقية.

وتعتبر هذه الجرائم حالات الاعتداء على التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية التي يجرمها القانون، فالحياة الجنسية موضوع لتنظيم اجتماعي وقانوني مفروض على الحرية الجنسية للأفراد

ويستلهم التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية قيما أخلاقية ودينية، ومن ثم فإنه يحصر المجال المشروع للعلاقات الجنسية في نطاق ضيق. أما التنظيم القانوني لها فيستلهم في الدرجة الأولى اعتبارات نفعية اجتماعية .

ولقد اهتم المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات بتنظيم الجرائم الأخلاقية الذي تضمن كافة القواعد التي تكفل حماية المشاعر الأخلاقية العامة. وتضمن احترام كافة الحقوق ومعاقبة كل من يعتدي على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات .

ومن خلال شعورنا بضرورة الاهتمام بالقيم اندفعنا إلى الحديث ضمن هذا البحث المتواضع عن الجرائم الأخلاقية، وتوخينا أن نبين فيه مجموعة من هاته الجرائم وأركان كل جريمة وعقوبتها .

ولمعالجة الموضوع الذي بين أيدينا يمكننا أن نتساءل على النحو التالي :

كيف نضم المشرع الجزائري الجرائم الأخلاقية ؟

والى أي مدى استطاع الإحاطة بها ؟

ولقد اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع منهجا علميا، يعتمد على الجمع بين منهجي التحليل والتطبيق لتبيان أهم الجرائم الأخلاقية طبقا للقانون الجزائري

جاءت دراستنا للموضوع في فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الجرائم الجنسية، حيث تضمن هذا الفصل خمسة مباحث تتناول على التوالي: جريمة الاغتصاب، جريمة الزنا، جريمة اللواط، جريمة هتك العرض وأخيرا جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم.

كما تطرقنا في الفصل الثاني لجرائم انتهاك الحياء العام من خلال خمس مباحث، فنجد جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة وجريمة الدعارة والإغراء العمومي وكذا جريمة الفعل العلني المخل بالحياء وأخيرا جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة.

الفصل الأول : الجرائم الجنسية

الجرائم الجنسية هي حالات اعتداء على التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية التي يجرمها القانون . فالحياة الجنسية موضوع لتنظيم اجتماعي وقانوني يمتثل في القيود المفروضة على الحرية الجنسية للأفراد وخرق هذه القيود تقوم به في حالاته الخطيرة التي يعينها القانون جرائم جنسية.

ويهدف هذا التنظيم إلى توجيه الحياة الجنسية إلى غرضها الاجتماعي وإلى تفادي أن تكون الفوضى في العلاقات الجنسية سبيل إلى الفساد الأخلاقي والأمراض البدنية والنفسية وانحلال العائلة مما ينعكس في النهاية على المجتمع . ولا تقتصر فكرة الفعل الجنسي على العلاقة الجنسية الطبيعية بل تتسع أيضا للعلاقة الجنسية الغير طبيعية وتهدف مثلها إلى إشباع الرغبة الجنسية وتتسع هذه الفكرة كذلك للعلاقة الجنسية الجزئية التي لم يصل أي من طرفيها إلى إشباع جنسي كامل، وقد يكون الهدف منها مجرد إثارة الشهوة الجنسية بل إن هذه الفكرة تتسع إلى كل فعل يعد وفقا للمجرى العادي للأمور تمهيدا لصلة جنسية كالمساس بعورات جسم المجني عليه، أو يعتبر وسيلة لإثارة شهوته كالعناق أو التقبيل . والعبرة بطبيعة الفعل واتجاهه الموضوعي وليست العبرة بغاية مرتكبه، وما إذا كان ينوي الوقوف عنده أو يريد أن يعقبه بأفعال أخرى أكثر فحشا. وتتسع فكرة الفعل الجنسي كذلك لكل فعل يخدش الحياء الجنسي لدى من يطلع عليه.

وعلى ضوء ما تقدم نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى خمسة مباحث

المبحث الأول: جريمة الاغتصاب

المبحث الثاني: جريمة الزنا

المبحث الثالث: جريمة اللواط

المبحث الرابع: هتك العرض

المبحث الخامس: الفاحشة بين ذوي المحارم

المبحث الأول: جريمة الاغتصاب

يعد الاعتداء على الإرادة من اخطر الجرائم الجنسية ويأخذ هذا الاعتداء صورته في الاغتصاب، وتعد هذه الجريمة من اخطر و أفضع الجرائم التي تهدد كيان الأسرة ومن أبشع الجرائم التي تسحق أخلاق المجتمع وبنيانه.

المطلب الأول: تعريف الاغتصاب

الفرع الأول : لغة

غصب غصبا على الشيء - قهره – الشيء أخذه قهرا[1]

الفرع الثاني : اصطلاحا

يعرف الاغتصاب بأنه فعل ممارسة رجل لعمل جنسي مع امرأة محرمة عليه شرعا وقانونا بالإكراه ودون رضاها. ويد خل ضمن الإكراه عدم الرضا كل حالات السكر والجنون وصغر السن والمرض والخداع والتهديد وغيرها من الوسائل التي تخيف الضحية أو تؤثر في نفسيتها أو تجعلها تفقد الإرادة في الامتناع أو القدرة على المقاومة [2]

الفرع الثالث : علة التجريم

علة تجريم الاغتصاب هو انه اعتداء على العرض في أجسم صوره فالجاني يكره المجني عليها من سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادتها فيصادر في ذلك حريتها الجنسية ومن ثم كان الاغتصاب اشد جرائم الاعتداء على العرض جسامة و بالإضافة إلى ذلك ثمة حقوق أخرى ينالها الاعتداء بهذه الجريمة فهي اعتداء على الحرية العامة للمجني عليها واعتداء على حصانة جسمها وقد يكون من شانها الإضرار بصحتها النفسية أو العقلية وهي الاعتداء على شرفها، وقد يكون من شانها أن تقلل من فرص الزواج أمامها أو تمس استقرارها العائلي إذا كانت متزوجة. وقد تفرض عليها أمومة غير شرعية وتضر بها من الوجهتين المعنوية والمادية على السواء[3].

---

[1]- انظر –الجلاني بن الحاج يحي – القاموس الجديد الفبائي عربي عربي- ص575 .

[2] -انظر – عبد العزيز سعد –الجرائم الواقعة على نظام الاسرة –الديوان الوطني للاشغال التربوية 2002 الطبعة الثانية ص77.

[3]-أنظر محمد رشاد متولي- جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزئري- ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية ص125

المطلب الثاني: أركان الاغتصاب

لوجود جريمة الاغتصاب لابد من اجتماع أركان ثلاثة كما يلي:

ركن مادي يتمثل في الاتصال الجنسي الكامل، وعدم رضا الأنثى به، ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي وسوف نتناول هذه الأركان الثلاثة لجريمة الاغتصاب بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: الركن المادي

الركن المادي في جريمة الاغتصاب هي مواقعة رجل لامرأة مواقعة غير مشروعة وبذلك يتحلل الركن المادي لعناصر ثلاثة هي:

أولا: عناصر الركن المادي

1) المواقعة :

المواقعة التي تعتبر الفعل المادي في جريمة الاغتصاب تعني الاتصال الجنسي أي إيلاج عضو التذكير في عضو تأنيث المرأة سواءً كان الإيلاج كليا أوجزئيا سواء ترتب عليه تمزيق غشاء بكارة الأنثى أم لا، ولا يشترط لتمام الفعل أن يصل الجاني إلى نهاية إشباع رغبته الجنسية واعتبار الاتصال الجنسي بين المتهم والمجني عليها على النحو السابق ضروريا لتمام الجريمة يعني أن ما دون ذلك من الأفعال لا تكفي لتحقيق جريمة الاغتصاب مهما كانت طبيعة أو درجة الفحش التي تنطوي عليها أو مبلغ خدشها للعرض والحياء، فالاغتصاب لا يتحقق بإدخال المتهم إصبعه أو أي شيء آخر في فرجها دون إرادتها وإنما تتحقق بهذه الأفعال جريمة هتك العرض ولا يكفي في الفعل المادي المحقق للاغتصاب مجرد إيلاج عضو التذكير في أي مكان من جسم المرأة وإنما ينبغي أن يتم الإيلاج في المحل الطبيعي لذلك من جسم المرأة، فإن حدث إدخال عضو التذكير في مكان من جسم المرأة غير الموضع الطبيعي للاتصال الجنسي كإتيانها من دبرها أعتبر هتكا للعرض وليس اغتصابا ويعاقب على الفعل بوصفه هتكا للعرض ولو وقع من الزوج على زوجته بغير رضاها وإذا لم يحدث الاتصال الجنسي في المحل الطبيعي من جسم المرأة فلا وجود لجريمة الاغتصاب ولو ترتب على المتهم حمل المرأة دون رضا منها فلا يعد اغتصابا من يقوم بعملية تلقيح صناعي لامرأة لأن التلقيح الصناعي لا يعد اتصالا جنسيا[4]

[4]-أنظر عبد العزيز سعد- الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات – الشركة الوطنية لنشر وتوزيع الجرائد رقم النشر81/973-ص62

2) **طرفا المواقعة :**

للاتصال الجنسي طرفان :رجل وامرأة وتفترض الجريمة أن الرجل هو الجاني وأن المرأة هي المجني عليها. وترتب على هذا التحديد للفعل الذي تقوم به الجريمة نتائج هامة تحد من نطاقها فلا تتصور الجريمة إذا اتحد جنس الجاني والمجني عليه كما لو كان رجلين كلواط ارتكبه احدهما كرها على الأخر أو كانت كامرأتين كالسحاق ارتكبته إحداهما على الأخرى. وحين يختلف طرفا الاتصال فإن الجريمة تفترض أن الرجل هو الجاني فهو الذي يصدر عنه فعل الحمل على الاتصال وأن المرأة هي المجني عليها التي تحمل على الخضوع له فلا قيام للجريمة إذا كانت المرأة هي التي حملت الرجل على الاتصال بها .

وهذا الغرض متصور، فليس من أركان الجريمة الإكراه، وإنما تقوم إذا كان الاتصال بغير رضا صحيح من المجني عليه كما لو كان حصل بالخداع أو كان المجني عليه غير صالح للتعبير عن إرادته الصحيحة، ومن ثم يتصور أن تحمل المرأة رجلا على الاتصال بها دون رضا صحيح منه كما لو حلت محل امرأة أخرى فظنها مخدوعا أنها المرأة التي يقبل الاتصال بها أو كان الرجل مجنونا أو سكرانا فلم تكن برضائه . وإنما تسأل المرأة في هذه الفروض عن هتك عرض باعتبار أنها مست دون رضاء صحيح من الرجل بأعضاء في جسمه تعد عورة. ويتعين أن تكون المجني عليها امرأة حية، إذ هي التي تكون لها الحرية الجنسية، ومن ثم يخرج من نطاق الاغتصاب فسق الرجل بجثة امرأة.

وسواء أن تكون المجني عليها متزوجة أو غير متزوجة، فليست علة التجريم حماية الزواج أو منع الاختلاط الأنساب وسواء تكون صغيرة السن أو عجوز ولو كانت قد بلغت سن اليأس ويستوي أن تكون حسنة السمعة أو سيئتها ولو كانت بغيا، فليست علة التجريم حماية الشرف والاعتبار وإنما حماية الحرية الجنسية وهي ما تتمتع به كل النساء على السواء[5].

[5] -انظر رشاد متولي المرجع السابق.ص127-128 .

عدم شرعية الاتصال الجنسي (المواقعة):

إذا كان الاتصال الجنسي الذي أكره الرجل المرأة عليه مشروعا فإنه لا يصلح ابتداءًا ليقوم به الركن المادي للاغتصاب ويكون هذا الاغتصاب مشروعا إذا كان في نطاق نظام اجتماعي يعترف للرجل في هذا الإتصال ويفرض على المرأة الالتزام بقبوله وهذا النظام في القانون الحالي هو الزواج فقط وتطبيقا لذلك لا يرتكب الزوج جريمة الاغتصاب إذا اكره زوجته على الصلة الجنسية. ولكن الزواج لا ينتج هذا الأثر إلا إذا كان صحيحا، وإذا كان باطلا أو فاسدا فهو لا يخلع على الصلة بين طرفيه الصفة المشروعة ومن ثم لا يحول دون قيام الاغتصاب إذا باشرت هذه الصلة كرها وإذا كان جهل الزوج بسبب البطلان أو الفساد ينفي القصد لديه. وشرعية الصلة الجنسية بما يمنع من قيام الاغتصاب موقوتة بالوقت الذي يقوم خلاله الزواج فإذا كانت قبله كما لو أكره الخطيب خطيبته عليها قامت بها الجريمة ولو عقد الزوج بعد ذلك بوقت يسير وإذ كانت بعد انحلال كما لو باشرها المطلق بائنا على مطلقته أو المطلق رجعيا بعد انتهاء العدة قامت الجريمة كذلك .[6]

[6] - انظر - محمد رشاد متولي - المرجع السابق ص129

ثانيا: الشروع في الاغتصاب

يتم الركن المادي للاغتصاب بمواقعة رجل لإمرة مواقعه غير مشروعة وهو ما يعني حدوث الإيلاج أو جزء منه كما رأينا ، أما قبل ذلك فالأمر لا يعدو أن يكون شرعيا في الاغتصاب.

وتأخذ محكمة النقض بالمذهب الشخصي لتحديد البدء في التنفيذ الذي يحقق الشروع في الاغتصاب ووفقا لهذا المذهب تعد أفعال الجاني من قبيل البدء في التنفيذ إذا كانت تفصح عن نية إجرامية وعزمه على مواقعة المجني عليه حالا ومباشرةً إلى مقارنة الوقائع مثل: إعطاء المجني عليها مسكرا أو مخدرا تمهيدا لمواقعتها أو محاولة خلع ملابسها أو اصطحابها إلى المكان الذي ينوي الجاني مواقعتها فيه ومع ذلك ينبغي أن تكون دلالتها على ذلك موضع شك وذلك عندما لا يقصد الجاني من إتيان بعض الأفعال المخلة بالحياء مهما بلغت درجة فحشها مواقعة المرأة وإنما مجرد إشباع رغبة جنسية شاذة[7].

ومن ثم يكون تحديد مدى مسؤولية المتهم عن الشروع في الاغتصاب أو عن هتك العرض بتحديد المقصد من الأفعال التي أتاها، فإذا كان المقصد منها التمهيد لفعل المواقعة كان مسؤولا عن الشروع في الاغتصاب أما إذا كان لا يقصد سوى مجرد الفعل الذي صدر عنه اقتصرت مسؤوليته عن هتك عرض.

وقد يعد الفعل شروعا إذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ثم حالت دون ذلك أسباب خارجة عن إرادته لتمكن المجني عليها من مقاومته ومنعه من إتمام الجريمة أو قدوم الغير لنجدتها. وحكم رفع المتهم ملابس المجني عليها أثناء نومها وإمساكه برجليها ذلك يصح في القانون شروعا متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه، لأن هذه الأفعال تؤدي فورا ومباشرة إلى تحقيق ذلك القصد[8] .

---

[7]-أنظر عبد العزيز سعد-المرجع السابق – ص 64

[8]- أنظر محمد صبحي نجم – شرح قانون العقوبات الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة السادسة 2005 – ص 75

الفرع الثاني: انعدام الرضا

من المتفق عليه فقها وقضاء أن انعدام الرضا يتوفر كلما كان الفعل المكون للجريمة قد وقع بغير رضا صحيح من الأنثى وبذالك يتسع معنى انعدام الرضا ليشمل إلى الإكراه المادي والمعنوي جميع صور الرضا الصادرة عن الصغيرة الغير مميزة. أو تحت تأثير الغرض أو التدليس ، وكل حالة لا تستطيع فيها الأنثى أن تعبر عن إرادتها تعبيراً صحيحا بسبب النوم أو الإغماء أو المباغثة .

وفي ما يلي نوضح حالة انعدام الرضا.

أ- الإكراه المادي

يتحقق الإكراه المادي بإتيان أعمال العنف على جسم المرأة قهرا لمقاومتها فعل الجاني كما يتحقق بإتيان أفعال عنف بقصد إرهاب المجني عليها ومنعها من المقاومة مثل تقييدها بالحبل وليس يلزم القول بتوفر الإكراه المادي أن تترك أعمال العنف أثرا ظاهرا بجسم الجاني أو المجني عليها وإن كان وجودها قد يؤكد انعدام الرضا في أغلب الأحوال كما يشترط أن تكون أعمال العنف على المرأة ذاتها ومن ثمة فأعمال العنف التي تقع على الأشياء مثل كسر الباب أو نافذة غرفة المرأة لا تعد إكراها إذا كانت المرأة قد سلمت نفسها للمتهم راضية بفعل الوقاع دون أدني مقاومة من جانبها ولابد أن تكون أعمال العنف على درجة كبيرة فالعنف اليسير الذي لا يعدم الإرادة وإنما يكون من شأنه إقناع المرأة بأن ترضى بالواقعة لا يعد إكراه مادي. [9]

ب- الإكراه المعنوي:

يتحقق الإكراه المعنوي بالتهديد الصادر من الجاني إلى المجني عليها ويكون تهديد المرأة إما بالقتل أو إشهار السلاح عليها أو التهديد بقتل عزيز عليها إن هي رفضت الخضوع لرغبة الجاني في الاتصال بها جنسيا. كذلك يقوم الإكراه المعنوي حين يهدد الجاني ضحيته بإفشاء سر مما قد يلحق بها فضيحة كبرى ، حتى ولو كان موضوع التهديد أمراً مشروعاً بسبب فعل إجرامي ارتكبته المرأة ، ومما تجدر الإشارة إليه هو أن إثبات وقوع الإكراه المعنوي هو أمر في غاية الدقة ويصعب إثباته في كثير من الأحيان[10].

---

[9]- انظر – عبد العزيز سعد – المرجع السابق ص65

[10]- انظر – محمد سعيد تمور – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأشخاص الجزء الأول – دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005 ص 207و208

2- الرضا الصادر تحت الغش والخديعة

متى كانت الواقعة الثابتة بهذا المتهم إنما توصل إلى مواقعة المجني عليها بالخديعة بان دخل سريرها على صورة ظنته معها أنه زوجها فإنها سكتت تحت هذا الظن فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها .

ويكون الرضا معيبا بسبب الغش والخديعة إذا قبلت المرأة الاتصال الجنسي مع رجل لم تكن لترضى الاتصال به لو تحققت من صفة خاصة فيه ، كما لو طلق الزوج زوجته طلاقاً بائنا و أخفى عليها ذالك ثم اتصل بها اتصالا جنسيا لم تقبله إلا لعدم علمها بسبق وقوع الطلاق أو كما تزوج غير مسلم بامرأة على خلاف ما تقضي به أحكام الشريعة إذا كان قد أخفى عن المجني عليها أنه متزوج فقبلت الزواج منه والاتصال جنسيا به [11].

3- انعدام الرضا لفقدان الوعي والتمييز

إذا كانت الأنثى فاقدة الوعي والتمييز لم يكن لرضاها قيمة قانونية سواء كان فقدان الوعي أو التميز راجعا إلى فعل الجاني أو دون تدخل من جانبه فيرتكب جريمة الاغتصاب من يتصل بمجنونة أو سكرانة أو فقدها حالة القدرة على فهم فعل الو قاع فلم تبدي أي معارضة له ويلحق بحالة السكر إعطاء المجني عليها مخدرا يفقدها الوعي أو حبوبا منومة تضعف من إرادتها فكانت الأنثى عاجزة وقت ارتكاب الفعل عن التعبير عن إرادتها فلا يمكن القول بتوفر رضاها بفعل الوقاع فيسأل عن اغتصاب من يواقع أنثى أثناء نومها سواء كان نومها طبيعيا أو مغناطيسيا أو من يواقع امرأة في حالة إغماء أو صرع تعجز عن التعبير عن رفضها لفعله ويرتكب اغتصاب من يواقع صغيرة دون سن التميز ولو رضت بفعل الجاني أما الصغيرة المميزة التي لم تتم 18 سنة فإن رضاها بالفعل ينفي الاغتصاب ولا يسأل الجاني إلا عن جريمة هتك العرض بدون قوة أو تهديد.[12]

[11]- انظر – عبد العزيز سعد – المرجع السابق ص66

[12]- انظر – سعد كامل – الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1995 ص 75

الفرع الثالث : الركن المعنوي (قصد الجنائي)

الاغتصاب جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد المتطلب لقيامها هو القصد العام حيث لا يلزم لقيام توافر أي قصد خاص ويذهب بعض الفقه إلى القول بان القصد اللازم توفره لدى الجاني هو قصد خاص يتمثل في نية الجاني أو غايته التي لابد أن تصرف إلى مواقعة الأنثى دون ما عدى ذلك من أفعال الفحش المنافية للآداب المخلة بالحياء بيد أن قصد المواقعة ليس سوى إرادة الفعل الذي يحقق الاتصال الجنسي الكامل إلى غاية أخرى غير المواقعة [13] . والقصد العام يتحقق هنا لانصراف العلم إلى العناصر التي تحقق النموذج القانوني لجريمة الاغتصاب وإرادة الفعل الذي يحقق المواقعة.

أ- العلم بعناصر الجريمة

يتعين أن يعلم الجاني بأنه يواقع امرأة مواقعة غير مشروعة فإذا وقع في غلط جعله يعتقد بمشروعية المواقعة ، ترتب على ذلك انتفاء قصد الجاني فلا يرتكب اغتصابا من يتصل بامرأة تزوجها بقصد باطل أو فاسد إذا كان يجهل سبب البطلان أو الفساد لعدم توفر قصد الجاني .

ب- **إرادة فعل الاتصال الجنسي**

لا تثير هذه الإرادة صعوبة لأن فعل الو قاع بطبيعته عمل إرادي و تأتي إرادة الفعل حيث يرتكب الجاني أفعال عنف لإكراه المجني عليها على قبول اتصاله جنسيا بها أو حين يلجأ إلى الغش والتدليس لحملها على قبول ذلك .

إن توافر القصد الجنائي بثبوت العلم بعدم مشروعية المواقعة في ارتكاب الجاني فعل الوقاع قامت الجريمة ولا يؤثر في قيامها الباعث الذي دفع الجاني إلى مواقعة المجني عليها لأن الباعث لا يعتبر من عناصر القصد.[14]

---

[13]- انظر – عبد العزيز سعد – المرجع السابق ص66

[14]- انظر – كامل سعيد – المرجع السابق ص76و77

المطلب الثالث :عقوبة جريمة الاغتصاب

حدد المشرع عقوبة هذه الجريمة في صورتها البسيطة وجعلها السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات المادة 1/336 قانون العقوبات " كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات " والسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقعت الجريمة ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة المادة 2/336 قانون العقوبات " إذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة " والسجن المؤبد في حالة تطبيق المادة 337 قانون العقوبات " إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336 "[15].

وتعد جسامة العنف والسمعة الأخلاقية للمجني عليها وسنها وكونها متزوجة ومقدار ما أبدته من مقاومة من بين الاعتبارات التي تواجه القاضي في استعمال السلطة التقديرية في الحدود التي عينها القانون بين الجاني والمجني عليها أحد هذه الظروف.[16]

[15]- انظر – احسن بوسقيعة – قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية – منشورات بيرتي طبعة 2005-2006 ص147و148

[16]- انظر – رشاد متولي – المرجع السابق ص148

المبحث الثاني : جريمة الزنا (الخيانة الزوجية)

قد ذهبت التشريعات في نظرتها إلى فعل الزنا إلى ثلاث مذاهب :مذهب يجرمه ويعاقب عليه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة لا بين المتزوج منهما أو غير المتزوج وهو مذهب الشريعة الإسلامية ومذهب لا يحرم فعل الزنا ولا يعاقب علها إطلاقا، لو وقع من الزوج أو الزوجة وهو مذهب تشريعات معظم الدول الإفريقية . ومذهب وسط وهو مذهب الدول العربية يعاقب على الزنا في صورة ما إذا وقع من شخص متزوج أما إذا حصل من غير الزوجين فلا يعتبر زنا وقد يعتبر وقاعا أو هتك عرض حسب الظرف التي يقع فيها .

المطلب الأول : تعريف الزنا

الفرع الأول : لغة

زنا زنوا – ضاق فهو زني تزنية عليه ضيق وزنا بمعنى فجر[17].

الفرع الثاني : اصطلاحا

لمفهوم الزنا اتجاهين في القانون السماوي أي الشريعة الإسلامية ثم في القانون الوضعي فالتعريف الذي قدمته الشريعة الإسلامية هو: أن الزنا هو كل وطئ في غير ملك وحل سواء كان مرتكبه محصن أي متزوج أم غير محصن مع التفريف في العقوبة المقررة، فالزاني المحصن يعاقب بالرجم حتى الموت، أما الزاني غير المحصن فيعاقب بالجلد مائة جلدة[18].

أما في القانون الوضعي فيعرف الزنا بأنه جماع أو فعل جنسي غير شرعي تام يقع بين الرجل وامرأة كلاهما أو أحدهما متزوج وبناء على رغبتهما المشتركة واستنادا إلى رضائهما المتبادل دون غش أو إكراه[19]. والزنا هي اعتداء على نظام الزواج وإخلال بحق كل من الزوجين في الاختصاص بزوجه من الناحية الجنسية؛ ونظرا لأن التشريع الجزائري لم يشترط مثلما فعلت تشريعات أخرى بالنسبة للخيانة الزوجية من قبل الزوج ارتكابها في مسكن الزوجية ولا أي شرط أخر فإن أركان الخيانة الزوجية من قبل الزوجة والحالة هذه تخرج عن أركان الخيانة الزوجية من قبل الزوج فكيلا الجريمتين تقع طبقا للتشريع الجزائري سواء بالنسبة للزوج الخائن للزوجية أو الزوجة الخائنة للزوجية هي:

أولا: الفعل المادي(و هو الاتصال الجنسي الكامل بغير الزوج أو الزوجة)

ثانيا :قيام الزوجية

ثالثا: القصد الجنائي

---

[17]- انظر – القاموس الألفبائي – المرجع السابق ص535

[18]- انظر – محمد سعيد نمور – المرجع السابق ص261

[19]- انظر – عبد العزيز سعد – المرجع السابق ص67

وعلى ذلك فسوف نتناول أركان الخيانة الزوجية في التشريع الجزائري بالنسبة للزوجة الخائنة للزوجية أو للزوج الخائن للزوجة في مطلبين.

المطلب الثاني: زنا الزوجة

لا تقع جريمة زنا الزوجة إلا من امرأة متزوجة أما الركن المادي فهو عبارة عن عملية الوطء غير المشروع ويضاف إلى ذلك الركن المعنوي وهو القصد الجنائي

الفرع الأول : أركان زنا الزوجة

أولا: قيام الزوجية

يشترط لقيام جريمة زنا الزوجة أن تكون المرأة مرتبطة برباط زوجية صحيح شرعا فلا تقع الجريمة إذا حدث الاتصال الجنسي قبل انعقاد الزواج أو بعد انحلال الزواج بالطلاق أو لموت الزوج وتنفي صفة الزوجية إذا كان عقد الزواج فسدا أو باطلا ولا يشترط أن يكون الزواج رسميا ثابتا بوثيقة رسمية بل يجوز أن يكون عرفيا طالما قام الدليل عليه كما يشترط الدخول أو الخلو الشرعي فعقد القران في ذاته يعطي للمرأة صفة الزوجة.

أما في الطلاق الرجعي تبقي علاقة الزوجية حكما خلال فترة العدة فإذا ارتكبت الزوجة فعلها خلال هذه المدة قام في حقها جريمة الزنا وإذا ارتكبت فعله بعد انتهاء العدة فلا تقوم الجريمة بانقضاء الزوجية وفي حالة الطلاق البائن بينونة صغرى أو كبرى فهو ينهي علاقة الزوجية في الحال ومن ثم لا ترتكب المطلقة الزنا إذا أتت بفعل خلال عدتها وكذلك لا ترتكب الزوجة الزنا في حالة وفاة زوجها إذا اقترفت فعل الزنا بعد الوفاة مباشرة ولم تكن عدتها قد أقضت [20].

ثانيا: القصد الجنائي

يتم القصد الجنائي إذا ارتكبت الزوجة الفعل عن إرادتها وعن علم بأنها متزوجة و أنها تتعدى على شرف زوجها فلا تقوم جريمة الزنا إذا حصل الوطء رغما عن إرادة الزوجة دون رضاها نتيجة التهديد أو الإكراه أو إي سبب من الأسباب المعدمة للرضا[21].

ثالثا: الاتصال الجنسي بغير الزوج

يقوم الركن المادي في جريمة زنا الزوجة بالاتصال الجنسي التام بينهما وبين الرجل غير زوجها فلا تقع جريمة الزنا دون اتصال الجنسي التام من أعمال الفحش والصلات الأخرى التي ترتكبها الزوجة مع رجل غير زوجها ولا تقع الجريمة إذا أمكنت الزوجة من نفسها حيوانا أو إقامة صلات غير طبيعية مع امرأة أخرى ويقوم الركن المادي للجريمة بالاتصال الجنسي التام حتى لو لم يحصل الإمناء ولم يشبع احدهما أو كلاهما رغبته الجنسية أو وقع من صبي لم يبلغ سن الحلم أو من شيخ طاعن في السن أو من شخص فقد قوة التناسل أو

---

[20]- انظر – احمد أبو محمد الروس – الموسوعة الجناية الحديثة جرائم الاعتداء على العرض والشرف ص60 و61

[21]- انظر – محمد صبحي نجم – المرجع السابق ص89

كانت المرأة المزني بها قد بلغت سن اليأس لأن الغرض من العقاب هو صيانة حرمة الزواج وليس منع اختلاط الأنساب ولا تقع جريمة الزنا إذا تم إتيان الزوجة من دبرها[22].

المطلب الثالث : زنا الزوج

تشتمل جريمة زنا الزوج على نفس الشروط التي تشتمل عليها زنا الزوجة وهو ارتكاب رجل متزوج جريمة الزنا مع امرأة أجنبية

الفرع الأول : أركان جريمة زنا الزوج

الركن الأول : الاتصال الجنسي بغير الزوج

لكي يمكن إثبات جريمة الزنا على الزوج المتهم يجب أولا أن يكون هذا الرجل المتزوج باشر فعلا جنسيا مع امرأة مباشرة طبيعة تامة ويثبت أن هذه المباشرة قد وقعت بصفة غير شرعية مع امرأة لا تحل له سواء كانت هذه المرأة متزوجة أو غير متزوجة أو مطلقة أو كانت حتى من البغايا.

الركن الثاني : قيام العلاقة الزوجية

ولكي يمكن إثبات جريمة الزنا يجب ثانيا إثبات وجود رابطة زوجية بين هذا الرجل الزاني وبين المرآة التي قدمت الشكوى لأن انعدام الرابطة الزوجية وعدم وجود عقد زواج شرعي واقع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية يجعل الفعل غير مكتمل شروط المعاقبة وذلك كأن تكون الرابطة الزوجية قائمة على زواج باطل أو مخالف للقانون والشريعة.

---

[22]- انظر – احمد أبو محمد الروس – الموسوعة الجنائية الحديثة جرائم الاعتداء على العرض والشرف ص60 و61

الركن الثالث : القصد الإجرامي

لكي يمكن توفير أركان جريمة الزنا وشروطه يجب ثالثا أن يتوفر القصد و نية الفعل لدى الفاعل والملاحظة هنا أن القصد يتوفر بمجرد إثبات علم الزوج المتهم بأنه زوج لامرأة ويجامع امرأة غير زوجته بملء حريته وتنفيذا لرغبته[23].

المطلب الرابع : عقوبة جريمة الزنا(الخيانة الزوجية)

تعتبر جريمة الزنا المنسوبة إلى الزوجين أوالى أحدهما من أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية والمهدمة لبناء نظام الأسرة .

ولقد ورد النص في الفقرة الأولى من المادة 339عقوبات على أن يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت اركبها لجريمة الزنا و ورد النص في الفقرة الثالثة على إن يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وقد كان النص السابق قبل تعديله سنة 1982 يعاقب الزوج بنصف عقوبة الزوجة أي حبس من ستة شهور إلى سنة .

ومن جهة أخري ورد النص في الفقرة الأخيرة من المادة 339عقوبات على أن يتخذ إجراءات متابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة كما نصت المادة 341على أن الدليل الذي يقبل إثبات ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما بناءا على محضر قضائي يحرره ضابط الشرطة القضائية على حالة التلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من التهم وإما بإقرار قضائي[24] .

ومن خلال نص المادة 339 يمكن القول أن المشرع الجزائري أعطى نفس العقوبة لكل من الزانية امرأة أو رجلا مع شريكيهما [25].

---

[23]- انظر عبد العزيز سعد – المرجع السابق ص92

[24]- انظر- أحسن بوسقيعة – المرجع السابق ص149و150

[25]- انظر – عبد العزيز سعد – المرجع السابق ص67و68

المبحث الثالث : جريمة اللواط

إن إرضاء الشهوة الجنسية إما أن يكون بطريقة طبيعية أو بطريقة شاذة تخالف الطبيعة البشرية فالطريقة الطبيعية تمثل في الرجل والمرأة وهي لا تخرج في العادة على الزواج والطريقة الشاذة التي تخالف الطبيعة تنحصر في الصور المختلفة للصلات أو الأفعال الجنسية المخالفة للطبيعة ونقصد بها كل فعل يقع إرضاء للشهوة الجنسية بغير الجماع الطبيعي ويندرج مفهوم هذه الأفعال في اللواط الذي يعتبر فعل من أفعال الشذوذ الجنسي.

المطلب الأول : مفهوم جريمة اللواط

الفرع الأول : لغة

لوط اسم نبي عليه السلام- ولاوط أي عمل عمل قوم لوط أي أتى الرجل الآخر[26].

الفرع الثاني : اصطلاحا

اللواط هي اتصال ذكر بذكر اتصالا جنسيا غير طبيعي كامل فيواقع أحدهما الأخر في دبره برضاء صحيح يعتد به القانون من الاثنين[27].وهو فعل من أفعال الشذوذ الجنسي واللواط جريمة جنسية تشبه جريمتي الزنا والاغتصاب.

الفرع الثالث : علة التجريم

علة تجريم الشذوذ الجنسي (اللواط) هي الاعتداء على التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية التي هي موضوع لتنظيم اجتماعي وقانوني يتمثل في قيود مفروضة عل الحرية الجنسية للأفراد وخرق هذه القيود تقوم به أفعال الاعتداء على العرض ومنها فعل اللواط.

ويهدف التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية إلى غرضين : أولهما توجيهها إلى غرضها الاجتماعي كباعث على الزواج ثم كرابطة وثيقة بين الزوجين ووسيلة إلى الإنجاب وأساسا للعائلة الشرعية التي هي بدورها نواة للمجتمع وثانيها أن تكون الفوضى في العلاقات الجنسية سبيلا إلى الفساد الأخلاقي والأمراض البدنية والنفسية وانحلال العائلة في النهاية

---

[26]أنظر القاموس الألفبائي المرجع السابق-ص674

2)و 3)أنظر محمد رشاد متولي المرجع السابق ص183و184

عن المجتمع[28]. وتقضي دراسة فعل اللواط عن البحث في موضوعين، بيان أركان الفعل وتحديد عقوبته.

المطلب الثاني : أركان جريمة اللواط

يقوم فعل اللواط على ركنين: ركن مادي (وهو الاتصال الجنسي غير الطبيعي- الكامل) و القصد الجنائي.

الفرع الأول : **الركن المادي- الاتصال الجنسي الكامل -**

يتحقق الاتصال الجنسي غير الطبيعي الكامل بإيلاج أحد الذكرين عضوه التناسلي في دبر الذكر الآخر برضاء صحيح يعتد به القانون من الاثنين فإذا تحقق الإيلاج كان ذلك كافيا لتمام الفعل.

وتحديد الفعل الذي يقوم به اللواط وفق هذا المدلول يعني أن نستبعد من نطاقه جميع الأفعال التي لم يبلغ الاتصال الجنسي غير الطبيعي الكامل وذلك أيما كانت درجة الفحش التي تنطوي عليها لأنه في هذه الحالة تنشأ جريمة هتك العرض وليس جريمة اللواط.

الفرع الثاني : القصد الجنائي

اللواط فعل عمدي ومن ثم يأخذ ركنه المعنوي في صورة القصد الجنائي ولا يعني في القانون لواطا غير عمدي ولا يثير توافر القصد صعوبة فالأفعال التي تصدر عن اللائط والملوط به تكشف في وضوح عن القصد والقصد المتطلب في هذا الفعل قصدا عام إذ يقوم بانصراف العلم والإرادة إلى الوقاع التي يقوم عليها اللواط وهو فعل الإيلاج ويقوم القصد تطبيقا للقواعد العامة على عنصري العلم والإرادة فيتعين أن يعلم الجاني بصفة فعله من حيث كونه اعتداء على عرض المجني عليه وأن يعلم بصفته غير المشروعة أن المجني عليه راض عنه ويتعين ثبوت اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل بصفاته السابقة فالقصد الجنائي في فعل اللواط هو نية الاعتداء على عرض وعفة المجني عليه[29]

---

[29]- أنظر رشاد متولي المرجع السابق - ص184

المطلب الثالث:عقوبة اللواط

حدد المشرع في الفقرة الأولى من المادة 338 عقوبات جزائري العقوبة المقررة لفعل اللواط في صورته البسيطة فجعلها من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500الى 2000دينار جزائري.

ولكن صياغة هذه الفقرة بوضعها الحالي يثير مشكلا في تطبيقها وتساؤلا فمن تطبق عليه هذه العقوبة هل هو اللائط أم الملوط به أم هما معا ؟.

ويبدوا أن المشرع الجزائري قد أراد توقيع العقوبة على طرفي الفعل معا (اللائط و الملوط به) ويفهم هذا من الفقرة الثانية من المادة 338 عقوبات التي تنص على انه " و إذا كان احد الجناة قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة فيجوز أن تزداد العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات والى غرامة 10000 دج".

فعبارة إذا كان احد الجناة قاصرا تفيد أولا : أن المشرع الجزائري يعتبر طرفي الفعل جانين وليس أحدهما جاني والأخر مجني عليه وثانيا : إذا كان احد من الجانيين قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سواء كان هو اللائط او الملوط به فإن العقوبة تزداد على الطرف البالغ منهما فتصل المدة إلى ثلاث سنوات وإلى غرامة 10000دج وهذه هي الصورة الأولى المشددة للعقوبة بفعل اللواط [30].

وثمة ظرف أخر عدى ظرف السن مشدد للعقوبة حدده المشرع في الفقرة الثانية من المادة 333 من قانون العقوبات التي تنص على انه "وتكون العقوبة ... إذا كان الفعل المخل بالحياء عبارة عن فعل من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكبت ضد شخص من نفس الجنس الحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من ألف إلى 10000دج ويقوم هذا الظرف إذا ارتكب فعل الشذوذ الجنسي (اللواط) علانية أو في مكان خاص ولكن باستطاعة من يوجدون خارجه أن يلمسوه بالرؤية أو السمع ، الأمر الذي يخل بحيائهم مما جعل المشرع يتدخل بالنص لحماية الشعور العام بالحياء المتمثل في حماية الحرية الجنسية لمن يشهدون الفعل أو حماية القيم الأخلاقية الجنسية في المجتمع ولاستقرار الأمن فيه[31].

---

[30] انظر أحسن بوسقيعة –المرجع السابق ص145-149.

[31] انظر – محمد رشاد متولي – المرجع السابق ص191-192.

المبحث الرابع : جريمة هتك العرض

نص قانون العقوبات الجزائري على جرائم هتك العرض في المادتين336و337 عقوبات.والذي يميز هتك العرض عن الاغتصاب هو أن الاغتصاب إلا من ذكر على أنثى في حين أن هتك العرض يقع من ذكر على ذكر أو أنثى، والاغتصاب يشترط فيه أن يتم الوقاع بعكس هتك العرض الذي يشمل مادون الوقاع من الأفعال الماسة بالعرض، كما يدخل فيه وقاع الصغيرات إذا لم يكن مصحوبا بقوة أوتهديد.

المطلب الأول : تعريف جريمة هتك العرض

هتك العرض هو كل فعل مناف للحشمة يرتكبه شخص ضد آخر ذكر كان أو أنثى بصورة مباشرة فيلحق به عارا يؤذيه في عفته ،أو هو الإخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه وتمس في الغالب عورته.

ولا فرق في أن يقع هذا الفعل المشين علنا أو أن يقع سرا وإذا كان الفعل قد استطال إلى جسم المجني عليه وعورته لما يخدش عاطفة الحياء عنده فإنه يعد هتك عرض حتى ولو لم يترك فعل الجاني أثرا في جسم المجني عليه [32].

هناك قاسم مشترك بين جريمتي هتك العرض والاغتصاب وهو أن كل منهما تشكل اعتداء على الحرية الجنسية للمجني عليه وفيهما منافاة للآداب ومساس للأعراض.

المطلب الثاني : أركان جريمة هتك العرض

الفرع الأول : الركن المادي

هتك العرض يتطلب وقوع فعل مادي يمس بجسم المجني عليه بشكل يخدش عاطفة الحياء أو يمس من جسمه ما يعد من العورات ويصح في فعل هتك العرض أن يكون الفاعل رجلا كما يجوز أن يكون أنثى كما يصح أن يكون المجني عليه رجلا و امرأة ويجوز أن يقع هتك العرض من رجل على أخر أو امرأة على أخرى ؛ ويتحقق الفعل المادي بأي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليها ويستطيل على جسمها يخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ولا يلزم الكشف على عوراتها بل يكفي لتوفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسمها قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء درجة تسوغ اعتباره هتك عرض.[33]

---

[32]- انظر –محمد سعيد نمور –المرجع السابق ص121 .

[33] -انظر – محمد رشاد متولي – المرجع السابق ص 146- 147 .

الشروع في هتك العرض:

إذا تم وقوع فعل الجاني على جسم الغير و إخلاله بحيائه العرضي إخلالا جسيما كانت الجريمة تامة وللشروع في هتك العرض صورتان :

الصورة الأولى : أن يكون الفعل الذي وقع على نحو غير خادش لحياء المجني عليه ولو كان في ذاته غير منافي للآداب كما لو صرح الجاني بنيته هتك عرضه وهدده وضربه وامسك به بالقوة رغم مقاومته إياه وإلقاءه على الأرض ليعبث بعرضه لم ينل منه غرضه بسبب استغاثته بالناس، فهذه الأفعال تكون الشروع في هتك العرض بالقوة.

الصورة الثانية : وهي أن يستطيل فعل الجاني إلى جسم الغير ويخل بحيائه العرضي على نحو غير جسيم ويكون القصد الجنائي حينئذ هو الفيصل بينه وبين الفعل الفاضح فإن ثبت أن الجاني كان ينوي التوغل في أعمال الفحش كانت الجريمة شروعا في هتك العرض ،فإذا وقف بها عند حد معين كانت فعلا فاضحا والأمر في ذلك متروك لتقدير المحكمة.

الفرع الثاني : الركن المعنوي

الركن الثاني لجريمة هتك العرض هو القصد الجنائي وهي جريمة عمدية يتحقق ركنها المعنوي طبقا للقواعد العامة يتوافر علم الجاني بأركان الجريمة واتجاه إرادته الحرة إلى الفعل والنتيجة معا ، فإن جهل أن فعله ينطوي على إخلال جسيم بالحياء العرضي للمجني عليه ينتفي الركن المعنوي ،إذا وقع منه الفعل عرضا كما إذا لامس الفاعل فرج المجني عليها في زحام الطريق دون أن يقصد هذه الملامسة أو لو وقع منه الفعل لغرض أخر غير هتك العرض ومثاله الشخص الذي يشاهد فتاتان تتشاجران فيدخل ليفض الشجار فنتيجة جذبه لإحدى الفتاتين تمزق فستانها وبانت عورتها للأنظار. ومتى توافرا لقصد الجنائي على النحو المتقدم يعد كافيا لمساءلة الجاني عن جريمة هتك العرض دون اعتبار للدافع و الباعث الذي دفعه لهذه الجريمة سواء كان به انتقام أو قضاء شهوة أو غير ذلك من الأسباب.[34]

[34]-انظر – محمد صبحي نجم – المرجع السابق ص79-80

المطلب الثالث : عقوبة جريمة هتك العرض

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن المؤقت من خمسة لعشرة سنوات وقد ساوى المشرع الجزائري بين الجريمة التامة والشروع وترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا توفر أحد الظرفين:

- إذ يكون المجني عليه قاصرة لم تكمل السادسة عشر، ذلك أن صغر السن يضعف من المقاومة مما يسهل على الجاني إتمام جريمته ويفترض علم الجاني بسن المجني عليه ولا يقبل منه الدفع بجهله إياها إلا إذا كان ذلك راجعا لأسباب قاهرة لا حيلة له فيها والعبرة بالسن الحقيقية محسوبة بالتاريخ الميلادي في شهادة الميلاد.

- أن يكون الجاني من أصول المجني عليه أو من لهم سلطة عليه أو كان ممن يعلمونه أو يخدمونه ويجب على المحكمة أن تبين أن الجاني قد ارتكب جريمة أثناء قيام تلك العلاقة بالفعل المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة التي نصت على أنه : " إذا وقع هتك العرض ضد قاصر لم تكمل السادسة عشر فتكون العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة ".

أما المادة 337 من قانون العقوبات فقد نصت على ما يلي " إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان موظفا أو من رجال الدين ..... فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة في حالة المنصوص عليها في المادتين 335 و336 من قانون العقوبات الجزائري "[35].

[35]- انظر – أحسن بوسقيعة – المرجع السابق ص147

المبحث الخامس : جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام

جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام من الجرائم الخطيرة والشنيعة التي تقع بين الأقارب وتحطم البنيان الأخلاقي والاجتماعي للأسرة ، وهي جريمة لم تكن مذكورة في قانون العقوبات قبل صدور الأمر 75-47 الذي جاء بنصوص جديدة وتعديلات متنوعة على الكثير من مواد قانون العقوبات . ولقد ورد النص على جريمة الفاحشة بين المحارم في ست فقرات تضمنتها المادة 337 مكرر من قانون العقوبات .

المطلب الأول : مفهومها

يتبين لنا مفهوم الفاحشة بين ذوي الأرحام من خلال نص المادة 337 مكرر : فهي العلاقات الجنسية التي ترتكب بين

1- الأصول والفروع.
2- الإخوة والأخوان.
3- بين شخص وابن احد إخوته أو أخواته أو احد أفراد فروعهم.
4- بين الأم أو الأب وزوجة أو زوج وأرمل أو أرملة الابن أو احد فروعه.
5- بين زوج الأم أو زوجة الأب واحد فروع الزوج الأخر.
6- بين أشخاص يكون أحدهم زوجا أو لأخت الأخر.[36]

المطلب الثاني : أركانها

الفرع الأول : قيام العلاقة الجنسية بالرضا

لا تقتصر العلاقات الجنسية على الوطء الطبيعي الذي يحصل بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، وإنما تشمل كل إيلاج جنسي وإن كان غير طبيعي مثل الإيلاج بالدبر بل وحتى بالفم كما يتبع بكل اتصال جنسي.

كما لا يهم إن كان الجاني ذكر أو أنثى و بالتالي تشتمل العلاقات الجنسية اللواط والمساحقة ويشترط أن تتم العلاقات الجنسية برضا الطرفين، فإن انتفى الرضا تحول الفعل حسب الحالة إلى اغتصاب أو فعل مخل بالحياء مع استعمال العنف. وينتفي الرضا إذا كان الفاعل قاصر غير مميز، أي إذا لم يبلغ سن السادسة عشرة،ومن ثم يعد الفعل حسب الحالة اغتصابا على القاصر وفعلا مخلا بالحياء مع ظروف مشددة[37].

---

[36]- انظر – أحسن بوسقيعة – المرجع السابق ص 148

[37] -انظر أحسن بوشعيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال –دار هومة طبعة 2003-ص137-138.

الفرع الثاني : علاقة القرابة أو المصاهرة

إن العنصر الثاني من العناصر أو الأركان الخاصة التي يشترط القانون وجوب توفرها لقيام الفعل الفاحش بين المحارم هو العنصر المتمثل في وجود صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين مرتكبي جريمة الفحش أو في وجود أحدا بعض أسباب التحريم المذكورة في المواد من 24الى 30من قانون الأسرة. والمشار إليها أيضا في البنود من 1الى 6 من المادة 337 مكرر من قانون العقوبات. لأن تخلف عنصر القرابة أو المصاهرة ينتج عنه عدم قيام هذه الجريمة ويجعلها كأن لم تكن. مع جواز إمكانية وصف وقائعها بجريمة أخرى [38].

الفرع الثالث : القصد الجنائي

يشترط في الجاني أن يكون قد أتى فعله وهو يعلم بالقرابة العائلية الموجودة بينه وبين المفعول به كما هي مبينة في نص المادة 337 مكرر. فإذا أقام بفعله وهو يجهل تلك القرابة كما لو اتصل جنسا بامرأة برضاها وهو يجهل ما إن كانت أختا له من الرضاعة فلا شيء عليه.

وعلى كل حال فان يفترض العلم في الجاني. فعليه إذن إن يثبت العكس وان يقيم الدليل على انه كان يعلم بالعلاقة الحقيقية التي كانت تربطه بالطرف الأخر، وقد يعلم بالعلاقة أحد الطرفين ويجهلها الأخر فتقوم الجريمة في حق من كان يعلمها وتسقط في حق من كان يجهلها[39].

[38] -انظر عبد العزيز سعد –المرجع السابق ص76 .

[39] -انظر دردوس مكي –القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري الجزء الثاني ديوان للمطبوعات الجامعية 2005 –ص 123-124.

المطلب الثالث : العقوبة

تكون عقوبة جريمة الفاحشة من ذوي المحارم حسب المادة 337 مكرر إما جنحة فيعاقب عليها بعقوبة الجنح وإما جناية ويعاقب عليها بعقوبة الجنايات.

أ- تكون جريمة المادة 337 مكرر جنحة في حالتين:

في حالة الجناية في الفقرات رقم-3-4-5- ويعاقب عليها الجاني بالحبس من خمس إلى عشر سنوات.

و في حالة الجناية في الفقرة رقم -6- يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات[40].

ب- تكون جريمة المادة 337 مكرر جناية في الحالتين المبينتين في الفقرتين 1و2 أي في حالة وقوع الفاحشة بين الأقارب من الفروع والأصول، وفي حالة وقوعها بين الإخوة والأخوات ويعاقب عليها في كلتا الحالتين بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة أو الوصاية الشرعية.

وفي جميع الأحوال إذا ما ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره تكون عقوبة الراشد أشد من عقوبة القاصر.

ملاحظة:

تشكل الأفعال المنصوص عليها في المادة 337 مكرر جريمة الزنا إذا وقع الوطء بالنسبة للشريعة وعقوبتها الجلد والتغريب لغير المحض والرجم حتى الموت للمحصن وهذا باتفاق جمهور العلماء، أما إذا لم يقع الوطء فإن الفعل يشكل معصية عقوبتها التعزير يقدره ولي الأمر وقد يكون القتل إذا وقعت الأفعال المنصوص عليها من ذوي المحارم لا فرق في ذلك بين المحصن وغير المحصن.

[40]- الحالة المبينة في الفقرة رقم 6 شكل جنحة كما جاء في النص الفرنسي، عقوبتها الحبس وليس جناية عقوبتها السجن، كما جاء في النص العربي.

الفصل الثاني : جرائم انتهاك الحياء العام

لاشك في ضرورة التلازم بين القانون والمجتمع لأن القانون هو الذي يحكم سير الحياة ويحمي مصالح وحقوق الأفراد وقانون العقوبات يجعل المشرع الجزائري يهتم بمصالح وأمن المجتمع معتبرا أي مساس بها جريمة يعرض فاعلها للعقاب وعلى هذا الأساس نص القانون على معاقبة كل شخص يرتكب جريمة تخل بالآداب العامة. فتحت هذا العنوان وضمن هذا الإطار سوف نحاول أن نتحدث في هذا الفصل عن عدد من الجرائم الماسة بالأخلاق و التي تؤذي المجتمع في كيانه بصفة أعم واشمل ندرسها في خمس مباحث:

المبحث الأول: تحريض القصر على الفسق والدعارة.

المبحث الثاني: الدعارة.

المبحث الثالث: الإغراء العمومي.

المبحث الرابع: الفعل العلني المخل بالحياء.

المبحث الخامس: الإخلال بالأخلاق الحميدة.

المبحث الأول : تحريض القصر على الفسق والدعارة

يحمي المشرع الجزائري القاصر من الأفعال المخالفة للآداب العامة ولو تمت بدون قوة وبدون استعمال العنف، وعلى هذا الأساس نص القانون على معاقبة كل من يحرض القصر ويدفعهم على ممارسة الدعارة والفسق في أي صورة كانت وأفرد لهذه الجرائم القسم السابع من الكتاب الثالث المواد من 342 إلى 349 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول : مفهوم تحريض القصر على الفسق والدعارة

الجريمة تستدعي من البداية ملاحظتين :

الملاحظة الأولى : الجريمة مركبة من كلمتين أساسيتين هما التحريض والفسق لابد من شرحهما قبل الخوض في التفاصيل.

- التحريض يتمثل في كل عمل من الأعمال الجنسية التي يقوم بها الشخص بهدف توجيه قاصر إلى الفساد الأخلاقي.

- الفسق هو الفساد الأخلاقي في الميدان الجنسي.

الملاحظة الثانية : المجني عليه في الجريمة صنفان

- قاصر دون السادسة عشرة من عمره

تقوم الجريمة في حق الجاني في هذا الصنف ولو بارتكابه فعل واحد من أفعال التحريض هذا ما يستفاد من عبارة النص بصفة عرضية.

- قاصر دون التاسعة عشرة من عمره.

لا تقوم الجريمة في حق الجاني في هذا الصنف إلا بالتكرار. واستيفاء هذا الشرط من المادة 342 بصفة عكسية من عبارة –بصفة عرضية –لأن ما هو غير عرضي فهو معتاد أو متكرر.[41]

[41] -انظر – دردوس مكي – المرجع السابق ص203 .

المطلب الثاني : أركان جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة

الفرع الأول : الأركان المميزة لكل صورة

أ- **القاصر الذي لم يكمل 16 سنة**: إذا كانت الضحية قاصر لم يكمل 16 سنة[42] تقوم الجريمة حتى وإن ارتكبت الفعل بصفة عرضية بل ولا يشكل الاعتياد ظرفا مشددا.

ب- **القاصر الذي لم يكمل 19 سنة**: إذا كانت الضحية قاصرا بلغ السن 16 ولم يكمل 19 سنة تتحول الجريمة إلى جنحة اعتياد. وإن كان المشرع الجزائري لا ينص على ذلك صراحة فهذا تحصيل لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 342 في شطرها الثاني ، وفي هذا الصدد أسفر القضاء الفرنسي عل أن القيام بفعلين كافي لتكوين الاعتياد، كما يتخلص من نفس القضاء، الذي يصلح الأخذ به في الجزائر نظرا لتطابق التشريعين في هذه النقطة ما يأتي:

- إن إعادة تكرار نفس الأعمال في مناسبة واحدة لا يشكل الاعتياد حتى وان شارك فيها عدة قصر.

- إن الاعتياد يمكن استخلاصه من أفعال فجور تم تكرارها في أوقات مختلفة أو في وقت معين على شخص واحد أو يمكن استخلاصها أيضا من أفعال متتالية تمارس على عدة أشخاص[43].

الفرع الثاني : الأركان المشتركة للجريمة في الصورتين: وهي ثلاثة

أ- **القيام بعمل مادي:** تقضي الجريمة القيام بعمل مادي ولا يشترط أن يؤدي هذا العمل إلى نتيجة معينة، فلا يهم إن كان العمل الذي قام به الجاني قد حرض القاصر على الفسق أو فساد الأخلاق أو شجعه عليه أو سهله له كما لا يهم أيضا إن كان القاصر فاسد الأخلاق عند ارتكاب الفعل، يتألف الركن المادي من عدة صور تتمثل في التحريض والتشجيع والتسهيل للقيام بالفعل وسنوضح المقصود بكل صورة من هذه الصور كالأتي:

---

[42]- نلاحظ أن المشرع استعمل عبارة لم يكمل 16 سنة mineur de moin de في النسخة الفرنسية في حين جرى في المواد الأخرى على استعمال عبارة لا يتجاوز 16 سنة mineur 16ans.

[43]-انظر – لحسن بوسقيعة –الوجيز في القانون الجنائي الخاص –المرجع السابق ص122 .

1- **التحريض:**

هو دفع الجاني إلى ارتكاب جريمته وذلك بالتأثير في إرادته وتوجيهها للوجهة التي يريدها المحرض بوسائل مادية، وفي هذا يختلف نشاط المحرض على نشاط القاصر الذي يقوم بتنفيذ الجريمة.

2- **التشجيع أو التسهيل:**

هما أفعال تؤدي إلى معاونة القاصر على تنفيذ الفعل المطلوب تنفيذه وهو الدعارة والفسق، وهي كلها أفعال تسهل تنفيذ الفعل بشتى الوسائل إما عن طريق إغرائه بالمال أو الهدايا أو تعليمه الطرق التي يسلكها أو تهيئة المكان التي تتم به الجريمة.

ب- **القصد الجنائي**:

يجب أن يكون الجاني على وعي بأنه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق قاصر وإن كان من الجائز للمتهم الدفع بالخطأ في تقدير سن الضحية على أساس اعتقاده بأنها بالغة فقد قضي في فرنسا بأن هذا الظرف لا يحول دون مساءلة الجاني إلا إذا كان الخلط لا يمكن إسناده له، وهذا ليس حال من يبني ادعاءه على المظهر الجسمي للقاصر .

ت- **إشباع شهوات الغير**:

تقتضي هذه الجريمة أن يتصرف الجاني لإشباع شهوات الغير، وعلى هذا الأساس قضي بأن من يشبع رغباته مع قاصر لا يرتكب جريمة التحريض على الفسق إذا كان الأمر يتعلق بإغراء مباشر وشخصي وشعور متبادل يتجسد في إقامة علاقات جنسية طبيعية مهما كانت النتائج المترتبة على هذه العلاقات على أخلاق الفتاة وفي هذا المعنى قضت المحكمة العليا بأن الجريمة تقتضي أن يقوم الجاني بالتعريض لغيره وليس لنفسه ومن ثم خلصت إلى عدم قيام الجريمة في حق المتهم الذي قام بتحريض فتاة تجاوزت سن السادسة عشرة لإشباع رغبته ما دامت هذه الأخيرة راضية على الاتصال به جنسيا[44].

[44]- انظر-أحسن بوسفيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص – المرجع السابق ص124

المطلب الثالث : الجزاء

الفرع الأول : العقوبة الأصلية

تعاقب المادة 342 على هذا الفعل بصورتيه بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25000 دج[45].

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

يجوز أيضا الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة تعدادها في المادة 8 والمقررة في المادة 14 وبالحكم عليه بالمنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر (المادة 349).

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

كما تطبق العقوبات المقررة جزاءا للجريمة حتى ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية(المادة 345)[46].

---

[45]- انظر –أحسن بوسقيعة –قانون العقوبات –المرجع السابق ص152 .

[46] -انظر –أحسن بوسقيعة –الوجيز في القانون الجنائي الخاص –المرجع السابق ص 125 .

المبحث الثاني : الدعارة

يشمل القسم السابع من الفصل الثاني – الباب الثاني – الكتاب الثالث الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري على عدد من الجرائم وضعت كلها تحت عنوان "تحريض القصر على الفسق والدعارة" وحقيقة الحال هي أن الجرائم التي اشتمل عليها هذا القسم تشمل جرائم الدعارة المنصوص والمعاقب عليها في المواد 343 إلى 348 ق.ع.ج.

المطلب الأول : مفهوم الدعارة

الفرع الأول : لغة

الدعارة بفتح الدال وكسرها وكذلك الدعر هو الفساد أو الفسق أو الخبث أو الشهر[47]

الفرع الثاني : اصطلاحا

إن المشرع لا يعطي أي تعريف على مدلول الكلمة ولكن الرجوع إلى الفقه والقضاء يمكن تعريفها على النحو التالي:

الدعارة هي عرض شخص جسمه على شخص أخر بغية إشباع شهوته الجنسية مقابل مبلغ مالي[48]، وإن المشرع لا يقتصر الدعارة على النساء دون الرجال فالنص حسب ما ورد فيه من عبارات عامة مثل: كل من ارتكب عمدا . تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة .... يشمل الجنسين.

المطلب الثاني : جنحة الوساطة في شان الدعارة

تأخذ الوساطة في شأن الدعارة سبع صور نصت عليها المادة 343 ق.ع. تتفق هذه الصور في عدة خصائص وتتميز البعض منها بخصائص معينة.

الفرع الأول : العناصر المشتركة

تنص المادة 343 على سبع حالات للوساطة في شأن الدعارة تتفق كلها في العناصر التالية:

- قد يكون الجاني ذكرا أو أنثى.
- قد يكون المجني عليه، ويقصد به من يتعاطى الدعارة، ذكرا أو أنثى ويشترط فيه احتراف الدعارة والنقود.
- اشتراط القصد الجنائي والمتمثل في العمد.

---

[47]- انظر – محمد رشاد متولي –المرجع السابق ص 195 .

[48]- انظر – دردوس مكي – المرجع السابق ص192 .

خصت المادة 343 على حد سواء الدعارة والفسق علما أن الفسق خلافا للدعارة، لا يستوجب الاحتراف ولا البحث عن مقابل مالي وقد أشارت المادة 343 إلى الفسق مرتين.

استخدام أو استدراج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة والفسق.

قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه.

الفرع الثاني : صور الوساطة في شأن الدعارة

يمكن تقيم مختلف صور الوساطة في شان الدعارة إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى : تشمل أربع صور تتعلق كلها بالدعارة دون الفسق

الصورة الأولى : المساعدة

المساعدة والمعاونة هما في الحقيقة شكل من أشكال الاشتراك ينطبق عليه نص المادة 42 هذا على الصعيد النظري لكن على الصعيد العملي لا يعاقب الشريك إلا إذا وجد فاعل أصلي وبما أن الدعارة غير معاقب عليها بنص خاص فلا عقاب على المشاركة فيها للخروج من هذا التناقض قرر المشرع بتحريم فعل المساعدة أو المعاونة أو الحماية لفعل الدعارة بحد ذاته المادة 343/ 01 ق.ع.ج. يشترط القضاء في المساعدة أو المعاونة المطلوبة أن تكون حقيقية ومادية وأن يشير إليها القاضي بهذه الصفة في حكم الإدانة فهو لا يكتفي لمجرد التسامح.

الصورة الثانية : اقتسام الأرباح

وهو الفعل المنصوص عليه في الفقرة 02 المادة 343 ويقصد به كل من اقتسم محصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت و المقصود هنا ليس الشخص الذي يحمي دعارة الغير سواء دفعت له معطيات الدعارة النقود مباشرة أو غطت مصاريفه [49]

[49]- انظر – أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص – المرجع السابق ص111-112 .

الصورة الثالثة : العيش مع محترف الدعارة

وهو الفعل الذي أشارت إليه المادة 343 في الفقرة03 بنصها على كل من عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة ويلاحظ أن المشرع يستعمل لفظين مرادفين للدلالة على الاعتياد هما: يحترف وعادة، تقوم الجريمة بمجرد المعايشة ولا ينظر في كون الشخص الذي يعايش العاهرة كان ميسور ولا يستفيد من موارد دعارتها ولا يحتاج إليها.

الصورة الرابعة : العلاقة المعتادة

تقوم الجريمة في نظر المشرع في حق كل من يعجز عن تبرير الموارد التي تنفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقة معتادة مع من يحترف الدعارة المادة 4/343 وفقا لشرطين:

- أن يكون الجاني على علاقة معتادة مع متعاطية الدعارة
- أن يكون نمط معيشة الجاني لا يتناسب وموارده المصرح بها[50]

و يقصد المشرع من وراء هذه الصورة بلوغ الوسطاء في الفاحشة الذين يأخذون حيطتهم لتجنب العيش مع من يستخدمون في تعاطي الدعارة ولذا استعمل المشرع عبارة "على علاقات معتادة"

الفئة الثانية : وتتمثل في توظيف المحترفين أو عملاء يقصد تعاطي الدعارة أو الفسق و التوسط في الدعارة .

الصورة الأولى: استخدام شخص لتعاطي الدعارة

أشارت المادة343 في الفقرة 05 لفئتين من الأشخاص

- من استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا قصد ارتكاب الدعارة ولا يشترط في هذه الحالة الاعتياد أو الاحتراف الدعارة وعلى هذا الأساس قضي في فرنسا بقيام الجريمة في حق من ربط الصلة بين فتاة ومسيرة دار الدعارة بقصد الدعارة[51]

- من أغوى شخص على احتراف الدعارة أو الفسق والملاحظ هنا أن المشرع لم يشترط أن يكون المجني عليه قاصرا كما أنه لم يشترط عدم رضاه وبذلك يكون المشرع قد وسع إلى البالغ في جريمة التحريض على الفسق والدعارة المقررة لحماية القصر في المادة 342 ق.ع

---

[50] - انظر – دردوس مكي – المرجع السابق ص195

[51] - انظر – أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص – المرجع السابق ص114

الصورة الثانية : التوسط في الدعارة

تعاقب المادة 343 في الفقرة 06 القيام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق و بين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير عليه أو يكافئون الغير عليه "ولقد قضي في فرنسا بأن الوساطة على النحو المذكور سالفا تقتضي الاعتياد بل وحتى نوعا من الاحتراف غير أنه قضى أيضا بأن الوساطة معاقب عليها حتى وإن كانت بدون مقابل".

الفئة الثالثة : وتتمثل في فعل المنصوص عليه في الفقرة 07 من المادة 343 وبمقتضاه يعاقب كل من "عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة أو التأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى"

المطلب الثالث : جنح السماح بممارسة الدعارة

تأخذ هذه الجرائم نوعين

الفرع الأول : السماح بممارسة الدعارة أو الإغراء في مكان مفتوح للجمهور

تجرم المادة364" كل من حاز أو سير أو شغل أو مول أو ساهم في تمويل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لتعاطي الخمور أو مطعم أو نادي أو مرقص أو مكان للعرض أو ملحقاته أو أي مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله واعتاد قبول ممارسة الدعارة من شخص أو أكثر أو السماح لهم بممارستها أو قام بالبحث عن عملاء بغرض ممارستها وذلك بداخل المحل أو في ملحقاته "

كما تجرم كل "من يساعد هؤلاء الحائزين أو المسيرين أو المستخدمين أو الممولين " وإن كان السماح بممارسة الدعارة في مكان عمومي يقتضي تعاطي الدعارة في المكان ذاته فإن المشرع قد سوى بين هذا الفعل والسماح بالإغراء كما ينبثق من عبارة "البحث عن عملاء بغرض ممارسة الدعارة "[52]

[52]- انظر – أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص – المرجع السابق ص115-116

الفرع الثاني : السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور

جرمت المادة 348 هذا الفعل بنصها "على معاقبة كل من سمح لأشخاص يحترفون الدعارة بالاعتياد على ممارسة الفسق سرا في محلات أو أماكن غير مستعملة من الجمهور ويحوزها بأية صفة كانت "ما لم يشكل الفعل جريمة أشد [53].

المطلب الرابع : الجزاء

يختلف الجزاء باختلاف طبيعة الفعل المرتكب وصفة الجاني

الفرع الأول : العقوبات المقررة للوسيط في الدعارة

أ- العقوبات الأصلية : تعاقب المادة 343 على جنحة الوسيط في شأن الدعارة بالحبس من سنتين ال5 سنوات وبغرامة من 500 الى20.000 دج

ب- العقوبة التكميلية: يجوز في جميع الحالات الحكم أيضا على مرتكب الجريمة الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة تعدادها في المادة 8 ق.ع ، عملا بحكم المادة 14 ق.ع والحكم عليه بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

ت- الظروف المشددة: يتضمن نص المادة 344 تسعة ظروف مشددة وهي:

1- إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل التاسعة عشرة

2- إذا صحب الجنحة تهديدا أو إكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش.

3- إذا كان الجاني يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبئا.

4- إذا كان الجاني زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في أحد الفئات التي عددتها المادة 337 ويقصد بها من له سلطة على المجني عليه ومعلمه ومستخدمه والموظفين و رجال الدين.

5- إذا كان الجاني ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي.

6- إذا ارتكبت الجنحة ضد عدة أشخاص.

7- إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة خارج الأرض الجزائرية

[53] - انظر – أحسن بوسقيعة – الوجيز في ق.ج.خ – المرجع السابق ص118

8- إذا كان المجني عليهم بالجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة عقب وصولهم الأرض الجزائرية أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة

9- إذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء.

وحال توفير أحد هذه الظروف ترفع العقوبات المقدمة في المادة 343 ق.ع إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات، والغرامة من 10.000 الى100.000 دج ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هده المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح

كما تطبق العقوبات المقررة جزاء للجرائم المذكورة في المادتين 343 و344 حتى ولو كانت بعض الأفعال الملونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية[54]، المادة 345.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجنحة السماح بممارسة الدعارة في مكان مفتوح للجمهور

أ- العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 346 مرتكب هذه الجنحة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج

ب- العقوبات التكميلية: يجب في جميع الأحوال أن يؤمر في حكم الإدانة بسحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل كما يجب علاوة على ذلك الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل على سنة ابتداء من يوم صدور الحكم.

ويجوز من جهة أخرى، الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة تعدادها في المادة 8 ق.ع عملا بنص المادة 14 والحكم عليه بالمنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.[55]

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجنح السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور

أ- **العقوبات الأصلية:** تعاقب المادة 348 على الجريمة بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من500 إلى 2000 دج ما لم يكن الفعل جريمة أشد[56].

ب-**العقوبات التكميلية:** يجوز الحكم أيضا على مرتكب الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الوارد تعدادها في المادة 8 ق.ع عملا بنص المادة 14 والحكم عليه بالمنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وفي كل الجرائم السالفة الذكر يعاقب على الشروع في الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة[57].

---

[54]- انظر – أحسن بوسقيعة – قانون العقوبات – المرجع السابق ص 153 و154

[55]- انظر – أحسن بوسقيعة – الوجيز في ق- ج- خ – المرجع السابق ص120

[56]- انظر – أحسن بوسقيعة – قانون العقوبات – المرجع السابق ص156

[57]- انظر – أحسن بوسقيعة – الوجيز في ق.ع – المرجع السابق ص 121

المبحث الثالث : جريمة الإغراء العمومي

لقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة الإغراء العمومي من الأفعال المثيرة لغرائز الغير التي تتخذ أشكالا مختلفة وقد نص على هذه الجريمة في المادة 347 ق.ع التي أخذت من المادة 11-40 R ق-ع– الفرنسي وهذه المادة لم تستقر إلى ما هي عليه الآن إلا بعد تعديلات عديدة.

المطلب الأول : مفهوم جريمة الإغراء العمومي

- لم يعرف القانون فعل الإغراء، ومع ذلك يمكن تعريفه استنادا لما استقر عليه الفقه والقضاء بأنه كل دعوة موجهة إلى شخص، سواء كان ذكر أو أنثى مجهولا أو معروفا، لإتيان الفجور، وذلك مهما كانت الوسيلة المستعملة.

وهو على هذا النحو يتمثل في المراودة، يجب أن يكون الإغراء عموميا أي أن يرتكب في مكان عمومي ولا يشترط القانون الاعتياد، ومن ثم فالجريمة غير محصورة فيمن يتعاطى الدعارة[58].

- كما يكون تعريفه بالقول: بأنه دعوة موجهة من شخص ذكرا كان أم أنثى إلى شخص أخر ذكر كان أم أنثى قصد القيام بعلاقة جنسية.[59]

وتقتضي هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان: فعل الإغراء ، العلانية، القصد الجنائي

المطلب الثاني : أركان الجريمة

الركن الأول : تقتضي جريمة الإغراء العمومي المنصوص عليها في المادة 347 ق.ع أن يقوم الجاني بـ : إغراء أشخاص قصد تحريضهم على الفسق.

وصيغت المادة 347 ق.ع مرنة وتسمح بإيجاد فعل الإغراء في كل تصرف يصدر من الجاني يفيد الدعوة إلى الفسق، ولكن على شرط أن يقع هذا التصرف علنا، أي أن يقع في مكان عمومي، وذلك لأن المشرع يريد من وراء تجريم الفعل صيانة الحياء العام وليس صيانة حياء الأشخاص . فلا تتحقق العلانية بالهمس في الأذن ولو وقع ذلك في الشارع .

الاعتياد غير مشروط وقد تتحقق الجريمة بالفعل الواحد ومن طرف امرأة لا تحترف الدعارة[60].

الركن الثاني : الوسيلة

- يتم فعل الإغراء حسب نص المادة 347 ق.ع بالإشارة أو بالقول أو بالكتابات، ويتم كذلك كما تضيف المادة، بأنه وسيلة أخرى فهو إذن يتم عمليا بكل الطرق التي يستفاد منها

---

[58]- انظر – أحسن بوسقيعة – الوجيز في ق.ع – المرجع السابق ص 125

[59]- انظر – دردوس مكي – المرجع السابق ص 207

[60]- انظر – دردوس مكي – المرجع السابق ص 207

الدعوة إلى ممارسة العلاقة الجنسية، مثالة : أن المرأة التي توقف سيارتها على مستوى شخص مار في الطريق العمومي وتطلب منه الركوب معها وهي لا تعرفه، ترتكب بدون شك جريمة الإغراء العمومي وكذلك الحال بالنسبة للرجل الذي يجلس بالقرب من امرأة على نفس المقعد العمومي ويخرج أوراق مالية يبقى يلاعبها في يده.

المشرع يعاقب من يقوم بفعل الإغراء ولكنه لا يعاقب من يعرض نفسه للفجور. فلابد إذن على القانون أن يميز بين الحالتين لئلا يعاقب إلا على الحالة الأولى. كما نلاحظ مهمته صعبة قد يلتبس عليه الأمر في عدة حالات مثاله: امرأة تقف مطولا أمام مدخل منزل وهي في زيي مثير، وامرأة تمشي في الطريق مشية مثيرة وتحدق في الرجال. أيهما أحق بالمتابعة؟كلاهما أم لا واحده منهما ؟

عرضت المسالة على القضاء الفرنسي فأدان الأولى وبرأ الثانية. أما القضاء الجزائري فكيف يكون موقفه معهما ؟ لأن المشرع الجزائري لا يجرم الإغراء السلبي

المشرع ذكر بصريح العبارة ثلاث وسائل للإغراء الإشارة ، القول، الكتابة.

أ- الإشارة: يشترط في الإشارة أن تتصف بشيء من الوضوح بحيث يفهم منها الدعوة لمباشرة العلاقة الجنسية .

ب- القول: يشترط فيها أن يكون واضحا هو أيضا وأن يستفاد منه الدعوة إلى القيام بالعلاقة الجنسية وقد يكون بالإيحاء أو التلميح.

ت- الكتابة: الإغراء بالكتابة صعب التصور لكن يمكن أن يدخل ضمن الإغراء بالكتابة ما يكتب في الصحف يؤدي إلى الإغراء فقد أتيح إلى القضاء الفرنسي أن لا حق مدير الجريدة بتهمة الإغراء العمومي عن نشر الإعلانات تدعو بوضوح إلى خرجات في تلميح إلى الفسق والفجور[61].

الركن الثالث : الركن المعنوي

الجريمة القصدية وقد بين النص بصارح العبارة أن الإغراء المجرم هو الإغراء الذي يرتكبه الجاني بقصد تحريض المجني عليه على الفسق [62].

مسالة الإغراء السلبي: يشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة الإغراء العمومي إتيان الفعل المادي ايجابي يتمثل في الإشارة أو القول أو الكتابة أو أي عمل آخر، وهنا يثار التساؤل بشان اتخاذ هيئة أو الظهور في وضع من شانه أن يحرض على الفسق ، وهو ما يسمى بالإغراء السلبي [63].

المطلب الثالث : الجزاء

تعاقب المادة 347 ق.ع على الإغراء العمومي بالعقوبات الأتي بيانها:

---

[61]- انظر – دردوس مكي – المرجع السابق ص 208

[62]- انظر – دردوس مكي – المرجع السابق ص 209

[63]- انظر – أحسن بوسقيعة – الوجيز في ق.ج.خ – المرجع السابق ص127

الفرع الأول : العقوبة الأصلية

يتعرض مرتكب جريمة الإغراء العمومي لعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين ولغرامة من1000 الى20.000 دج

الفرع الثاني : العقوبة التكميلية

يجوز الحكم أيضا على مرتكب الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة في المادة 8 ق.ع والمقررة في المادة 14 ق.ع و الحكم عليه بالمنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمسة سنوات على الأكثر المادة 349 ق.ع .

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنحة[64].

المبحث الرابع : جريمة الفعل العلني المخل بالحياء

الفعل العلني المخل بالحياء عبارة عن سلوك عمدي يخل بحياء من تلمسه حواسه ويختلف عن الاغتصاب وهتك العرض من حيث أن المصلحة المحمية لهذا الفعل تتمثل في الحياء العام في حين أنها تتمثل في الحرية الشخصية في هتك العرض والاغتصاب وقد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 333 ق.ع

المطلب الأول : مفهوم الجريمة

لم يعطي المشرع الجزائري تعريف بشان الفعل العلني المخل بالحياء ولكن باستقراء عمل القضاء لاطلاع على أراء الشراح يمكن تعريف الجريمة على النحو التالي:

وهي كل فعل مخالف للآداب يرتكبه الجاني علانية ويكون من شانه أن يخدش حياء من يشاهده.[65]

والفرض الذي يقصده المشرع من تجريم هذا الفعل هو صيانة شعور الناس من رؤية بعض المناظر البذيئة والمظاهر الجنسية التي تقتضي الأخلاق الحميدة وكذلك الآداب العامة التخفي والتستر عند إتيانها.

وقد عرفته محكمة فرنسية بأن الفعل العلني المخل بالحياء هو ذلك الفعل الذي يخدش حياء العين أو الأذن بالنسبة للمجني عليه ليس إلا. أما بقية الأفعال العمدية المخلة بالحياء التي تستطيل إلى جسم المرء وعورته وتخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فهي من قبيل هتك العرض [66]

---

[64]- انظر – أحسن بوسقيعة – قانون العقوبات – المرجع السابق ص155

[65]- انظر – دردوس مكي – المرجع السابق ص 178

[66]- انظر – رشاد متولي – المرجع السابق ص 165

المطلب الثاني : أركان الفعل العلني الخل بالحياء

لجريمة المادة 333 ق.ع ثلاثة أركان: فعل مادي مخل بالحياء، علانية الفعل، ركن المعنوي.

الركن الأول : الفعل المادي

يقوم الفعل الفاضح على فعل مادي مخل بالحياء ويدخل فيه كل عمل أو حركة أو إشارة من شانها أن تخدش من المجني عليه حياء العين أو الأذن، ولكن لا يعتبر فعل فاضح القول أو الكتابة والأقوال البذيئة لا تعد فعل فاضح وإنما يجوز أن توصف بالسب العلني.

ويتم الإخلال بالحياء سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجاني على نفسه ومن صور السلوك المخل بالحياء الذي يقع على الغير كل فعل من أفعال التمازج الجنسي الطبيعي أو الأعمال الشاذة جنسيا، وقاضي الموضوع هو الذي يقدر الأفعال التي تعتبر مخلة بالحياء بشرط أن يدخل في تقديره اختلاف الأوساط والبيئات وينفرد الفعل الفاضح دون هتك

العرض بأنه يقع من الجاني على نفسه فيخل ويخدش حياء الناس وكل من يشاهده كصورة من يخرج عاري الجسم كذلك الإشارة إلى تحدث من المجني عليه التي تخل بالحاء العام.

الركن الثاني : العلانية

لا يشترط لتوافرها أن يشهد الغير عمل الجاني بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة حتى لو لم يشهد أحد على الإطلاق.

وعلى ذلك يتوفر ركن العلانية إذا ارتكب الجاني الفعل بطريق مظلم يمر به احد وقت وقوع هذا الفعل. أو إذا ارتكبه في محل عمومي لم يكن به ساعة وقوعه احد على الإطلاق، أو ارتكابه في مكان خصوصي كان محط نظر البعض في ذلك الوقت أو في مكان خصوصي كان يمكن مشاهدته وقت وقوعه من مكان خصوصي أخر، فالغرض من اشتراك العلانية في الفعل الفاضح العلني صيانة الجمهور من أن يقع نظره على مشهد فاضح مغاير لآداب ومن ثم فركن العلانية يتحقق إذا ارتكب الفعل في ظروف يستفاد منها أنه يمكن أن يخدش حياء الغير فيكفي احتمال أن يكون الجمهور قد جرح شعوره بوقوع الفعل المغاير لآداب بغير حاجة للبحث فيما إذا كان هناك في الواقع شهود رأو هذا الفعل، ولا ما إذا كانت هذه العلانية قد أرادها الجاني أو لم يريدها إذ يجب في هذه الجريمة النظر فقط إلى احتمال الفضيحة أي احتمال خدش الحياء العام.[67]

ويستخلص من ذلك أن العلانية تتحقق :

- إذا ارتكب الفعل الفاضح في مكان عمومي.

[67]- انظر – رشاد متولي – المرجع السابق ص 170.

- إذا كان الفعل ولو انه ارتكب في مكان خصوصي ، إلا انه أمكن للجمهور مشاهدته أو سماعه أو كان في إمكانه مشاهدته.

والمكان العمومي هو المحل الذي يباح الدخول فيه للجمهور كيفما شاء وفي أي وقت أرادوا دون قيد أو شرط وينقسم إلى ثلاثة أقسام هي كالتالي:

1. **المكان العمومي بطبيعته:** هو المفتوح للجمهور بصفة دائمة مطلقة دون قيد أو شرط كالطريق العمومية والشارع.
2. **المكان العمومي بالتخصيص:** هو الذي يباح لكل شخص أن يدخله ويقضي فيه وقته إما بطريقة مطلقة أو بشروط معينة مجانا أو بمقابل أجر كالمسجد والمسرح والمقهى.
3. **المكان العمومي بالصدفة:** فهو الذي يكون بحكم الأصل خصوصي قاصر على أفراد أو طوائف معينة لكنه يكتسب صفة عمومية لوجود عدد من الجمهور بطريقة الصدفة أو الاتفاق كالحوانيت، المخازن والنوادي.

الركن المعنوي : بما أن الفعل الفاضح العلني جريمة عمدية فيجب أن يتوفر القصد الجنائي وهو يتمثل في تعمد الجاني القيام بالفعل وهذا يتحقق بانصراف إرادته وعلمه بكافة أركان الظروف المكونة لجريمته. فإذا وقع منه الفعل عرضا دون قصد لا جريمة في ذلك كمن يلمس نهد أنثى أثناء سيرها في طريق مزدحم بالمارة .

فينبغي أن يكون الجاني عالما أن فعله يخدش ويجرح الحياء عند المجني عليه أو عند غيره من الناس ويجب أن يعلم أنه يرتكب جريمته علانية ، فإن كان في مكان عام يفترض علمه كما سبق القول في ركن العلانية ويجب أخيرا أن تتجه إرادة الجاني إلى خدش الحياء العام ، ولا عبرة بالدوافع والبواعث على الجريمة سواءً كان بدافع الانتقام أو بفعل عامل غريزي شهواني مثير[68] .

المطلب الثالث : الجزاء

تعاقب المادة 333 ق.ع على الفعل العلني المخل بالحياء من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500الى 2000 دينار.

وتشدد العقوبة إذا كان هذا الفعل من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من نفس الجنس وتصبح العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 1000 إلى 10,000دج.[69]

[68]- انظر – محمد صبحي نجم – المرجع السابق ص85 و86 .

[69]- انظر – أحسن بوسقيعة – قانون العقوبات – المرجع السابق ص145.

المبحث الخامس : جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة

الإخلال بالأخلاق الحميدة هو فعل المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات حيث تضمنت المادة مجموعة من الأفعال المنافية للحياء والأخلاق الحميدة التي تؤذي المجتمع في كيانه بصورة اعم واشمل.

المطلب الأول : مفهومها

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة 333 مكرر ق.ع "وهي كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استراد من أجل التجارة أو وزع أو شرع أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصور أو قلبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء [70]"

ويجب هنا تحديد مفهوم الحياء وهو المفهوم الذي يحتاج إلى التوضيح نظرا لما يكتنفه من غموض يضاف إليه الطابع المتغير للحياء الذي يختلف باختلاف المكان أو الزمان .

وبوجه عام يمكن اعتماد بما قضت به محكمة النقض الفرنسية حيث عرفت منافاة الحياء لقولها "إنها تعني مخالفة الحياء العام وهي تنطوي مبدئيا على إثارة الشهوة الجنسية والتحريض على السلوك المنحط القبيح والانحرافات الجنسية "[71].

المطلب الثاني : أركان الجريمة

الجريمة المادة 333 مكرر ركنان: ركن مادي وركن معنوي.

الفرع : **الركن المادي**

يتكون الركن المادي من عنصرين: العنصر الأول:الأفعال المجرمة؛ والعنصر الثاني: محل الجريمة.

العنصر الأول : الأفعال المجرمة

يطول التجريم في المادة 333 مكرر ق.ع الأفعال الآتية:

- الصناعة و الحيازة والاستيراد .
- الإلصاق والعرض للجمهور أو الشروع فيه.
- البيع والتوزيع والشروع فيهما .

---

[70] - انظر – أحسن يوسقيعة – ق.ع – المرجع السابق ص146

[71] - انظر – أحسن بوسيعة – الوجيز في ق.ج .خ – المرجع السابق ص108

- المشرع لا يتكلم على الإهداء المجاني الذي يتم عادة في هذه الحالات من يد إلى يد أو بطرق أخرى غير مباشرة.

ونرى نحن أن الإهداء يدخل تحت مدلول التوزيع و بإمكان القاضي إذن المعاقبة عليه دون الخروج عن مبدأ الشرعية والتفسير الضيق للنصوص الجزائية .

لا يعاقب عن الإلصاق والعرض إلا إذا وقعا في العلانية أما في غيرهما من الأفعال المنصوص عليها في المادة 333مكرر ق.ع كالصنع والحيازة والبيع والتأجير فان القانون يعاقب عليها ولو وقعت في غير العلانية .

العنصر الثاني : محل التجريم

الأشياء المجرمة هي كل الأشياء النافية للحياء. فهي على وجه التفصيل كل المطوعات المحررات والرسوم والإعلانات والصور واللوحات...وغيرها لأن عبارة-أي شيء- الواردة في النص تسمح بالتوسيع في التجريم لأشياء غير مذكورة في النص إلا أن تعارضها مع الأخلاق بين مثل الأفعال الخليعة.

لكن يستثنى من التجريم الصور والرسوم والكتب التي توري العورة في جميع أشكالها وجزئيتها إذا كان الهدف العلم والتعلم كما هو الحال في الأوساط الطبية .

مدلول الأخلاق الحميدة يتغير بتغير المكان والزمان مثاله : ما كان مستهجنا في عهد أجدادنا قد لا يقلق أحدا في زماننا .

ما نقوله في البلد الواحد هو صحيح بين بلد وبلد مثاله: بعض الصور العارية لا يجرمها ولا ينزعج منها الموطنين في فرنسا لكنها غير مقبولة في مجتمعنا.

الفرع الثاني : الركن المعنوي

جريمة المادة333مكرر ق.ع عمدية ، وعليه يشترط لقيامها توافر القصد الإجرامي وقد يشترط فيها توافر قصد خاص إلى جانب قصد عام وذلك إذا كان الصنع أو الحيازة أو الاستيراد في الأشياء المنوه بها في المادة 333 مكرر ق.ع من أجل التجارة والتوزيع والإلصاق والعرض[72].

المطلب الثالث : الجزاء

يعاقب المجرم في جريمة المادة 333مكرر بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى2000دج لا يعاقب على الإلصاق والعرض إذا وقعا في العلانية،أما في غيرهما من الأفعال كالصنع والحيازة والبيع والتأجير فإن القانون يعاقب عليها ولو وقعت في غير العلانية .[73]

---

[72] - انظر – دردوس مكي – المرجع السابق ص190-191

[73] أنظر أحسن بوسقيعة- قانون العقوبات المرجع السابق ص146

الخاتمة:

وأخيرا يمكن القول من خلال ما توصلنا إليه في هذه الدراسة المتواضعة أن المشرع الجزائري اهتم بتنظيم معظم الجرائم الأخلاقية حيث خصص لهذه الجرائم القسمين السادس والسابع من الفصل الثاني من قانون العقوبات الذي يحمل عنوان " الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة " التي اشتملت على مجموعة من النصوص تبدو للوهلة الأولى متجهة إلى صيانة حقوق متنوعة فالنصوص التي تجرم الفعل الفاضح تحمي المشاعر الأخلاقية العامة من حيث تعرضها للعرض أو هي في تعبير آخر تحمي الشعور الطبيعي للحياء .

والنصوص الخاصة بهتك العرض والاغتصاب والفواحش والشذوذ الجنسي تحمي الحرية الجنسية، والنصوص الخاصة بالزنا تحمي الزواج في أهم الحقوق الناشئة عنه وهي حق الزوج في إخلاص زوجه له .

أما نصوص الخاصة بالفسق والدعارة فهي تجرم الاتجار في العلاقات الجنسية وتؤكد بذلك سمو هذه العلاقات بالنظر إلى أهميتها الاجتماعية والأخلاقية .

ويجمع بين الجرائم الأخلاقية عنصران :

طبيعة الفعل الذي يقوم به كل منهما ،ووحدة الحق المعتدى عليه

لكن هاذين العنصرين لا يتحدان في هذه الجرائم وإنما يخضعان لأحكام عامة تحددان طبيعتهما وخصائصهما العامة، ولا تشترك هذه الجرائم في البواعث التي تدفع إليها .

وتجتمع الأفعال التي تقوم عليها كل جريمة من الجرائم الأخلاقية على الرغم من تنوع تلك الأفعال في فكرة عامة يعبر عنها بفعل الاعتداء على العرض .

فالملاحظة التي توصلنا إليها من هذه الدراسة البسيطة أن المشرع الجزائري تناول كل جريمة والظروف المحيطة بها بشيء من التفصيل وخص كل جريمة بعقوبة خاصة بها وذلك بعد أن جمع بين كل من أحكام الشريعة الإسلامية والواقع القضائي.ح

إلا أنه هو الآخر أهمل جرائم أخرى كجريمة الفعل غير العلني المخل بالحياء وذكر فقط جريمة الفعل العلني المخل بالحياء على عكس تشريعات الدول الأخرى كفرنسا حيث اعتبرتها جريمة ككل الجرائم وحددت أسبابها وأركانها وكذا خصصت عقوبة لها حسب تشريعها المعمول به .

المصـــادر والمراجـــع

المصادر:

1/ القانون رقم 05-02 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2007 المتضمن لقانون الأسرة المعدل والمتمم .

2/ الأمر رقم الصادر بتاريخ المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

المراجع :

1/ احمد ابو الروس – الموسوعة الجنائية الحديثة – الكتاب الرابع – جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف- المكتب الجامعي الحديث- الأزاريطة / الإسكندرية.

2/ أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص- الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال- ج1- دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع- الجزائر- ط 2003 .

3/ أدوار غالي الذهبي-الجرائم الجنسية- ط 1988- مكتبة غريب الفجالة.

4/ حسين فريحة – شرح قانون العقوبات الجزائري- جرائم الأشخاص والأموال- ديوان المطبوعات الجامعية- بن عكنون الجزائر.

5/ دردوس مكي-القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري- ج2- ديوان المطبوعات الجامعية الجهوية - قسنطينة -2005

6/ محمد رشاد متولي – جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن- ط2 1989- ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر.

7/ محمد سعيد نمور- شرح قانون العقوبات . "القسم الخاص" الجرائم الواقعة على الأشخاص- ج1- دار الثقافة للنشر والتوزيع- 2005

8/ محمد صبحي نجم- شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"- ط 6 – ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون- الجزائر-2005

9/عبد الحكم فوده - جرائم العرض في قانون العقوبات- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية-1997 .

10/ عبد العزيز سعد- الجرائم الواقعة على نضام الأسرة –ط 2- الديوان الوطني للأشغال التربوية – 2002.

الفهـــرس

الإهداء 1

تشكرات 3

المقدمة 4-5

خطة البحث 6-7

الفصل الأول:الجرائم الجنسية 8

المبحث الأول : جريمة الاغتصاب 9

المطلب الأول : تعريفها 9

الفرع الأول : لغة 9

الفرع الثاني : اصطلاحا 9

الفرع الثالث : علة التجريم 9

المطلب الثاني : أركانها .....10.

الفرع الأول : الركن المادي .....10.

الفرع الثاني : انعدام الرضا .....14.

الفرع الثالث : الركن المعنوي .....16..

المطلب الثالث : العقوبة .....17.

المبحث الثاني : جريمة الزنا (الخيانة الزوجية) .....18.

المطلب الأول : تعريفها 18

الفرع الأول : لغة 18

الفرع الثاني : اصطلاحا 18

المطلب الثاني : زنا الزوجة 19

الفرع الأول : تعريفها 19

الفرع الثاني : أركانها .....19.

المطلب الثالث : زنا الزوج .....20.

الفرع الأول : تعريفها .....20.
الفرع الثاني : أركانها .....20.
المطلب الرابع : العقوبة 21
المبحث الثالث : جريمة اللواط 22
المطلب الأول : تعريفها 22
الفرع الأول : لغة 22
الفرع الثاني : اصطلاحا 22
الفرع الثالث : علة التجريم 22
المطلب الثاني : أركانها .....23.
الفرع الأول : الركن المادي 23
الفرع الثاني : القصد الجنائي 23
المطلب الثالث : العقوبة 24
المبحث الرابع : جريمة هتك العرض .....25.
المطلب الأول : تعريفها .....25.
المطلب الثاني : أركانها .....25.
الفرع الأول : الركن المادي .....25..
الفرع الثاني : الركن المعنوي .....26..
المطلب الثالث : العقوبة .....27..
المبحث الخامس : جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم .....28...
المطلب الأول : مفهومها .....28...
المطلب الثاني : أركانها .....28...
الفرع الأول : قيام العلاقة الجنسية بالرضا 28
الفرع الثاني : علاقة القرابة أو المصاهرة .....28.
الفرع الثالث : القصد الجنائي .....29.

المطلب الثالث : جزاؤها .....30.
الفصل الثاني : جرائم انتهاك الحياء العام .....31.
المبحث الأول : جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة .....32.
المطلب الأول : مفهومها 32
المطلب الثاني : أركانها 33
الفرع الأول : الأركان المميزة لكل صورة 33
الفرع الثاني : الأركان المشتركة للجريمة في الصورتين 33
المطلب الثالث : العقوبة 35
الفرع الأول : العقوبة الأصلية 35
الفرع الثاني : العقوبة التكميلية 35
المبحث الثاني : جريمة الدعارة 36
المطلب الأول : مفهوم الدعارة 36
الفرع الأول : لغة .....36.
الفرع الثاني : اصطلاحا 36
المطلب الثاني : جنحة الوساطة في شأن الدعارة .....36.
الفرع الأول : العناصر المشتركة .....36.
الفرع الثاني : صور الوساطة في شأن الدعارة .....37.
المطلب الثالث : جنح السماح بممارسة الدعارة .....39.
الفرع الأول : السماح بممارسة الدعارة أو الإغراء في مكان مفتوح للجمهور..... 39
الفرع الثاني : السماح بممارسة الدعارة أو الإغراء في مكان غير مفتوح للجمهور.. 40
المطلب الرابع : العقوبة 40
الفرع الأول : العقوبات المقررة للوسيط في شأن الدعارة 40
الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجنح السماح بممارسة الدعارة في مكان مفتوح للجمهور .....41.

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجنح السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور .....41.
المبحث الثالث : جريمة الإغراء العمومي .....42.
المطلب الأول : مفهومها .....42.
المطلب الثاني : أركانها .....42.
المطلب الثالث : العقوبة .....44.
الفرع الأول : العقوبة الأصلية 44
الفرع الثاني : العقوبة التكميلية .....44.
المبحث الرابع : جريمة الفعل العلني المخل بالحياء .....45.
المطلب الأول : مفهومها .....45.
المطلب الثاني : أركانها .....45.
الفرع الأول : الركن المادي .....45.
الفرع الثاني : العلانية .....46..
الفرع الثالث : الركن المعنوي .....46..
المطلب الثالث : العقوبة .....47..
المبحث الخامس : جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة 48
المطلب الأول : مفهومها 48
المطلب الثاني : أركانها 48
الفرع الأول : الركن المادي 48
الفرع الثاني : الركن المعنوي 49
المطلب الثالث : العقوبة .....49.
الخاتمة .....50.
قائمة المصادر والمراجع .....52.
الفهرس .....53.